المادة 3 : يمكن أن تنطبق تدخلات المفتشية العامة للمالية كذلك على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي بناء على طلب السلطات والهيئات المؤهلة.

وبهذه الصفة، تتولى على الخصوص، ما يأتي :

– تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته،

– تقوم بدراسات مقارنة لأصناف التسيير ودالاته على الصعيد الداخلي والخارجي، تواكب تطور الزمان والمكان.

– تقوم بتحاليل هيكلية مقارنة لدالات التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

المادة 4 : تراقب المفتشية العامة للمالية وتفتش دوريا المصالح في الادارات والهيئات، الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية أو وصايته، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها.

المادة 5 : تحدد عمليات المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي.

ويضبط هذا البرنامج، الوزير المكلف بالمالية، بقرار حسب الاهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة.

الفصل الثاني

القواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية

المادة 6 : يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في وثائق وفي عين المكان بعد الاشعار القبلي أو بصفة مباغتة.

المادة 7 : تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند الى المفتشية العامة للمالية بالإشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.

المادة 8 : تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها، الاشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها، وتقوم فيما يعنيها باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك.

ويمكنها أيضا أن تقدم آراء أو اقتراحات لاتخاذ تدابير أو للقيام بتنظيم أو تقنين، لاسيما فيما يخص الطرق والاجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة.

المادة 9 : تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق المادة 2 أعلاه، في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي :

– شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والاحكام القانونية أوالتنظيمية التي لها أثر مالي مباشر،

– تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية،

– صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها،

– مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية،

– شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها،

– سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات.

المادة 10 : يخول المفتشون في المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق المادة 9 السابق ذكرها، ما يأتي :

أ) مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الاموال والقيم والسندات والمواد على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

ب) طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتيه تكون لازمة لمراجعتها،

ج) طلب كل المعلومات شفويا أو كتابيا،

د) القيام بأي بحث أو تحقيق في عين المكان بغية مراقبة الاعمال أو المعطيات المبينة في المحاسبة.

هـ) القيام بأي تدقيق في عين المكان للتأكد من أن أعمال التسيير ذات الاثر المالي قد تمت محاسبتها على أسس صحيحة وكاملة، واثبات حقيقة الخدمة المنتهية عند الاقتضاء.

وبهذه الصفة، يمارس المفتشون حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

غير أنه لايمكن مراجعة الحسابات التي وقعت تصفيتها نهائيا، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : يضطلع المفتشون بمهمتهم المتمثلة في تطبيق أحكام المادة 10 السابق ذكرها، طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويجب عليهم ما يأتي :

– اجتناب أي تدخل في التسيير،